التدخل الدولي البيئي بين اللامشروعية وحماية الإنسانية

International environmental intervention between illegality and the protection of humanity

ماز بهية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

b.maz@univ-alger.dz

بوروبة سامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

sambourouba@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال:2023/09/05 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

يعتبر دخول الإنسانية الساحة الدولية، وتنامي الاهتمام بها لدرجة اعتبارها من قبل البعض كشخص من أشخاص القانون الدولي، نقطة تحول كبيرة جعلت من الاهتمامات المشتركة للجنس البشري تلقى هي الأخرى ردة فعل دولية، ولعل البيئة من أبرز تلك الاهتمامات نظرا لارتباط الإنسانية بها، بل واعتبارها من أحد عناصرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن طبيعة الأضرار البيئية إنتشارية حيث تمتد لمسافات بعيدة، وتراخية تتدرج عبر الزمن لتلحق الأذى بالأجيال الحالية والمقبلة .

إن هذه المعطيات جعلت الضرر البيئي الذي يصيب دولة ما يهدد البشرية جمعاء في حاضرها ومستقبلها، لذا أصبح التدخل الدولي البيئي لحماية الإنسانية من بين الظواهر المحتمل حدوثها خاصة وأن البيئة كحق من حقوق الإنسانية –حسب ما جاء في إعلان باريس حول حقوق الإنسانية لسنة 2015– أصبحت ترتبط بالأمن الدولي للإنسانية، وهذا ما يثير الجدل حول مشروعية التدخل الدولي البيئي لاعتبارات حماية الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي البيئي، الإنسانية، الجنس البشري، الأمن الدولي.

Abstract:

The entry of humanity into the international arena, and the growing interest until being considered as a person of international law, is a major turning point that made the common concerns humans receive an international reaction. Indeed, the environment is one of the most prominent of these concerns due to humanity's association with it, it is even considered one of its elements. Moreover, the nature of environmental damage is widespread, and is lax and gradual over time to harm current and future generations.

This fact made the environmental damage that afflicts a country threatens all humanity in its present and future. Hence, international environmental intervention to protect humanity has become among the possible phenomena, especially since the environment as a human right - according to the Paris Declaration on Human Rights for the year 2015 - has become linked to the international security of humanity. Accordingly, this raises a debate about the legality of international environmental intervention for protecting humanity.

* المؤلف المرسل

Key words: International environmental intervention, humanity, mankind, international security.

مقدمة:

يعتبر التدخل الدولي من الظواهر القديمة التي استفحلت على الساحة الدولية، حيث كان في بداية ظهوره يهدف إلى حماية الأقليات المستضعفة أو الرعايا الموجودين في دولة أجنبية، إلا أنه بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، أصبحت الإعتبارات الإنسانية هي المحرك له سواء باستخدام القوة أو بوسائل أخرى غير مسلحة.

وفي ظل التطورات الحديثة التي عرفها المجتمع الدولي ودخول الإنسانية الساحة الدولية وإدراجها كموضوع من مواضيع القانون الدولي، بل أن هناك من ذهب إلى حد اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، أصبحت المسائل المتعلقة بالبيئة من بين الاهتمامات المشتركة للجنس البشري، نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية من حيث كونها متراخية حيث تمتد للمستقبل فتؤثر على الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وعابرة للحدود المكانية إلى مسافات بعيدة بفعل العوامل الطبيعية وترابط عناصر البيئة، هذه الخصائص جعلتها تصطدم مع الإنسانية بأبعادها الزمانية والمكانية وتهددها بالفناء .

كما أن الاستغلال المفرط واللاعقلاني للموارد والثروات قد عرضها للتراجع والتضاؤل، وساهمت التجارب العلمية والتكنولوجية في تغيير الطبيعة الأولى والأصلية للعديد من عناصر البيئة الحية وغير الحية، وهو الأمر الذي ينعكس بالسلب على البشرية جمعاء، ويمس بمبدأ العدالة بين الأجيال كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة.

بناءا على هذه الاعتبارات أصبح التدخل الدولي البيئي من أجل حماية الإنسانية أمر وارد، خاصة في ظل إدراج الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسانية وفقا لإعلان باريس حول حقوق الإنسانية لسنة 2015،كما أن هناك إقتراح لإدراج البيئة ذاتها كتراث مشترك للإنسانية ، وهذا كله قد يوضع في كف وفي الكف الأخر يوضع الأمن البيئي والجرائم البيئية التي باتت تهدد أمن الإنسانية، والتي لا تقل خطرا عن العمليات الحربية والعسكرية لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة المختصرة تسليط الضوء على التدخل الدولي البيئي بين عدم المشروعية وحماية الإنسانية.

تكمن أهمية الدراسة في مكانة وأهمية البيئة كمصلحة محمية تتعلق بالبشرية جمعاء وتتوقف على سلامتها استمرار الأجيال المتعاقبة، ناهيك عن الهاجس الذي يشكله التدخل الدولي بما فيه التدخل الدولي البيئي بالنسبة لسيادة الدول لاسيما النامية منها خاصة أن الدول الكبرى دائما ما تخلق الحجج لتبرير تدخلاتها.

نهدف في هذه الدراسة إلى الموازنة في بين سيادة الدول كأحد مبادئ القانون الدولي والإنسانية التي أصبحت تضع البيئة كأولى اهتماماتها ومخاوفها في ايهما يمكن ترجيح كفتهو المحافظة عليه، كما نصبو

للوقوف على مدى تطور النصوص القانونية وتوجهها نحو حماية الصالح العام للبشرية عن طريق البحث في مشروعية او عدم مشروعية التدخل الدولي البيئي لحماية الانسانية.

لاثراء الموضوع والتعمق في فحواه قمنا بطرح طرح الاشكالية التالية: **ما مدى مشروعية التدخل الدولي البيئي في ظل اعتباره أداة وذريعة لحماية الإنسانية؟**

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية والمواثيق والقرارات الدولية والتمكن من مناقشة مشروعية التدخل الدولي البيئي من جهة وكذا تحليل النصوص والأراء التي ربطت الإنسانية بالبيئة من مختلف الجوانب، وللتمكن من استنباط بعض المسائل المشتركة بين التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وتطبيقها على التدخل الدولي البيئي لحماية الإنسانية اعتمدنا على المنهج الإستقرائي هذا الأخير الذي استوعبنا من خلاله فكرة ادراج البيئة كاهتمام مشترك للانسانية.

سنحاول الإجابة عن الإشكالية في خطة من مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول لعدم مشروعية التدخل الدولي البيئي وهذا في مطلبين، نخصص المطلب الأول للسيادة كعائق أمام مشروعية التدخل الدولي البيئي بينما نخصص المطلب الثاني للحديث عن مبدأ عدم التدخل وتعارضه مع التدخل الدولي البيئي وفي المبحث الثاني نستعرض الاعتبارات الإنسانية كذريعة للتدخل الدولي البيئي حيث نعرج في المطلب الأول على المسائل البيئية كجزء من الشواغل الإنسانية قبل أن ننتقل في المطلب الثاني لإرتباط البيئة بالأمن الدولي للإنسانية.

المبحث الأول: عدم مشروعية التدخل الدولي البيئي

لقي التدخل الدولي منذ بداية ظهوره معارضة شديدة من الدول، حيث كانت تتمسك في كل مرة بعدم مشروعيته مهما كانت الصورة التي يتخذها، وسواء كان بإستخدام القوة أوبدونها فهو في كل الحالات يعتبر مخالفا لمبدأ السيادة وعدم التدخل، كمبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي العام ومن ثم إكتسب التدخل الدولي البيئي ولنفس الأسباب عدم المشروعية .

المطلب الأول: السيادة كعائق أمام مشروعية التدخل الدولي البيئي

ترتبط السيادة بمفهوم الحرية والإستقلال، وهي من مظاهر قوة الدولة ، فهي كفكرة قانونية أساس للقانون الدولي القائم على وجود دول ذات سيادة[1]، وقد ثار خلاف كبير حول مفهومها إلا أن فحواها يدور حول إمكانية الدولة أن تقرر ما تريد سواء في المجال الخارجي أو الداخلي، دون أن تعلو على سلطتها هذه سلطة أخرى[2]، بمعنى المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة[3].

ويندرج ضمن السيادة كأصل عام مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية، الذي يعتبر أساس منع التدخل الدولي البيئي، هذا ما سنتطرق له في الفرع الأول بينما نخصص الفرع الثاني للطبيعة القانونية للسيادة على الثروات الطبيعية.

الفرع الأول: السيادة على الثروات الطبيعية أساس منع التدخل الدولي البيئي

تحت ضغط العديد من الدول حديثة العهد بالاستقلال، اهتمت الأمم المتحدة لسنوات عديدة بالسيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها الطبيعية التي تعتبر نتيجة طبيعة لحقوق الشعوب في التصرف فيها، حيث جاء في المادة الأولى من العهدين الدوليين المتصلين بحقوق الإنسان النص على أن حق الشعوب في تقرير المصير يشمل أيضا حقا دائما في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية[4] .

يقصد بمبدأ السيادة على الثروات الطبيعية حق كل دولة أن تقوم ببسط سيادتها، واستغلال كل الثروات الطبيعية الواقعة على إقليمها، كما لها الحق في إسترجاع كافة الثروات والموارد الطبيعية التي كانت تخضع لدول أخرى من خلال التأميم مع دفع التعويض المناسب والعادل[5].

لقد كانت السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأصل مجرد تكريس اقتصادي لحق الشعوب في تقرير المصير، إلا أنها اكتسبت فيما بعد وبصفة تدريجية مكانة حصرية في القانون الدولي بسعي من الدول الراغبة في تعزيز تنميتها الإقتصادية [6]، حيث تجسد ذلك في لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تعتبر اللائحة الأولى للجمعية العامة التي تعترف بالمبدأ هي اللائحة التي تم تبنيها في 12 جانفي 1952 تحت رقم 523(VI)، ووفقا لهذا الأخيرة، يحق للدول النامية التصرف بحرية في مواردها الطبيعية...التي يجب أن تستخدمها ... لتضع نفسها في وضع أفضل لتحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ خطط التنمية الإقتصادية الخاصة بها وتشجيع تنمية الإقنصاد العالمي[7].

كما أعلنت اللائحة رقم 626 (VII)التي اعتمدتها الجمعية العامة في21 ديسمبر 1952 أن سيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية تتضمن الحق في إستغلال الثروات والموارد الطبيعية بحرية وأنه لا ينبغي لأي عمل مباشر أوغير مباشر أن يقوض ممارسة الدولة من سيادتها على مواردها الطبيعية[8].

مع ذلك اعتبرت هذه اللوائح محتشمة إلى أن صدرت اللائحة 1803 (XVW) لعام 1962 التي كرست فعليا السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[9]، ومن ثم اتسع مجال تطبيق المبدأ على المستوى الدولي وصدرت العديد من الصكوك لتعزيزه، وتم التمسك به في المحافل والمؤتمرات الدولية بالأخص تلك المتعلقة بالبيئة. والجدير بالذكر المبدأ الواحد والعشرين من إعلان استوكهولم الذي جاء فيه : "وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل دولة تطبيقا لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها، وفقا لسياستها الخاصة بالبيئة، ولكن على تلك الدول واجبات ضمان أن أوجه النشاط التي تجرى على أقاليمها وتحت رقابتها في هذا المجال لا يترتب عليها المساس بالبيئة في دول أخرى أوفي بيئة الدول التي لا تخضع للسيادة الوطنية [10]،كما أعيد تأكيد المبدأ وبنفس الصياغة من خلال المبدأ الثاني من الإعلان الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية بريودي جانيروفي يونيو 1992 مع إضافة عبارة انمائية[11].

والملاحظ ان المبدأ اعطى الحق السيادي للدول في استغلال ثرواتها، الا انها سيادة مشروطة بعدم الاضرار ببيئة الدول الاخرى اوبالبيئة المدرجة كتراث مشترك للانسانية، وهذا في اطار الحفاظ على مصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ السيادة على الثروات الطبيعية

لم يعد مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية مجرد نظرية فقط في إطار القانون الدولي العام بل أصبح مبدأ قائما بذاته وقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية واستعمالها في 8 جويلية 1996، إذ جاء فيه أن الإلتزام الوارد في المبدأ 2 من إعلان ريوهو في الحقيقة تأكيد على أنه أصبح جزءا من القواعد المستقرة في القانون الدولي المتعلق بالبيئة [12].

كما أن مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية أصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي ذلك لأنه يستند إلى مبدأين أساسيين شملهما ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهما مبدأ المساواة في السيادة بين كافة الدول سواء القوية أوالضعيفة، المنصوص عليها في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في المادتين الأولى و55 من ذات الميثاق.

إن الالتزام الناتج عن ارتباط مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية بهاتين القاعدتين، واعتباره جزءا لا يتجزأ منهما قد منحه صفة الالتزام المطلق الذي يسمو على أي التزام قد تبرمه الدول أعضاء الهيئة وهذا استنادا للمادة 103 من ذات الميثاق التي تنص على أنه إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق[13].

ويكتسب مبدأ السيادة صفة القاعدة الآمرة استنادا للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تعتبر القواعد الأمرة تلك القواعد التي يقبلها المجتمع الدولي ويعترف بها في عموميتها كقواعد لا تقبل التعديل إلا بقواعد جديدة من قواعد القانون الدولي لها نفس المميزات، وما القرارات الأممية الصادرة في هذا الشأن وقرارات التأميم التي اتخذتها العديد من الدول إلا صورة حية عن قبولها مبدأ السيادة على ثرواتها[14].

إن مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية كقاعدة من قواعد القانون الدولي يقف حجر عثرة أمام أي تدخل دولي بيئي، وينفي مشروعيته، حتى وإن كانت الاعتبارات حماية الإنسانية، لأن في ذلك تضييق لسيادة الدول ومخالفة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ثم إن الهدف من الحماية الذي نعتبره إنساني ونبيل قد يكون سببا ظاهريا لزعزعة استقرار الدول ونهب مواردها.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل وتعارضه مع التدخل الدولي البيئي

إن تمسك الدولة بسيادتها ينبثق عنه مبدأ أخر هو ما يعرف بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة[15]، وهومن الأسس التي يستند

إليها مناهضو التدخل الدولي البيئي بعدما تم تكريسه دوليا، هذا ما سنستعرضه في الفرع الأول قبل التطرق للقيمة القانونية للمبدأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التكريس الدولي لمبدأ عدم التدخل

يقصد بمبدأ عدم التدخل إمتناع الدولة عن التدخل بطريقة مباشرة أوغير مباشرة في شؤون الدول الأخرى سواء كان التدخل سياسيا أو إقتصاديا أو إجتماعيا أو كان يهدف إلى التخريب[16]، ومن ثم فإن أي تدخل مهما كان شكله وأسلوبه يعتبر محظورا ومنافيا لسيادة الدول واستقلالها.

ويعتبر هذا المبدأ من الأسس التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة حيث جاء في المادة 7/2 من الميثاق أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[17]

الجدير بالذكر أن مصطلح الاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ للدول يكتنفه اللبس والغموض، فلم تبين المادة 7/2 المسائل التي تدخل في صميم هذا الاختصاص ولا الجهة المسؤولة عن تحديدها، بل إن الميثاق كله ليس فيه ما يوضح ذلك، الأمر الذي أثار خلافات داخل منظمة الأمم المتحدة حيث أكدت بعض الدول أحقية محكمة العدل الدولية في تحديد مجال هذا الاختصاص، بينما منحت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية هذا الحق لمجلس الأمن[18]، ولعل الهدف من وراء هذا الغموض قد يكون مقصودا حتى تتمكن الدول القوية في المنظمة من تكييف المصطلح تبعا لرغباتها.

تم تكريس المبدأ في العديد من لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة من بينها اللائحة رقم 2131 الصادرة في ديسمبر 1965 بشأن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية إستقلالها وسيادتها، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه :"ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لأية دولة " ثم أتبع باللائحة2625 (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة)[19] ثم جاء إعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه باللائحة رقم 36/103 لسنة 1981 [20].

لم يقتصر التكريس القانوني لمبدأ عدم التدخل على لوائح الجمعية العامة كأحد أجهزة هيئة الأمم المتحدة بل تعداه إلى العديد من قرارات المنظمات على المستوى الإقليمي كمظمة الدول الأمريكية والإتحاد الإفريقي الذي يعتبر قانونه التأسيسي وفقا للمادة (4) فقرة(ز) عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى مبدأ يعمل وفقه الاتحاد [21]، وجامعة الدول العربية التي جاء في ديباجة ميثاقها:"الجامعة تقوم على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها"، وأن صيانة الإستقلال والسيادة واحترام نظام كل دولة لن يتحقق وفق جامعة الدول العربية إلا بالإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لهذه الدول وجاءت المادة الثانية والثامنة من الميثاق لتؤكد هذا المسعى[22].

لقي مبدأ عدم التدخل تطبيقات في إطار القضاء الدولي حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية الحق المزعوم في التدخل في قضية مضيق كورفو تجسيدا لسياسة القوة، تلك السياسة التي أدت في الماضي إلى ارتكاب أخطر الانتهاكات[23]، كما أكدت المحكمة عدم قانونية التدخل فلأي دولة ذات سيادة الحق في إدارة شؤونها دون تدخل خارجي[24] .

ويتوافق المبدأ الحادي والعشرين من اعلان ستوكهولم مع مبدأ عدم التدخل إذ يعطي الحق للدول في استغلال ثرواتها الطبيعية ولا يدع مجال للدول المتقدمة أوالمنظمات الدولية لسلب واستغلال هذه الثروات كما يعمل على وقف أي محاولة للتدخل من أي جانب كان تحت شعار حماية البيئة[25] .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل

إن مبدأ عدم التدخل الذي ظهر في شكل إعلانات من طرف الدول وتبناه الفقه الدولي قد تطور عن طريق العرف إلى أن استقر في صورة قاعدة إتفاقية واردة في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقات ومواثيق دولية أخرى[26].

وقد ساهم استقرار المبدأ في العلاقات الدولية وقبوله من معظم الدول التي تتمسك في كل مرة باعتباره قاعدة آمرة في القانون الدولي طبقا للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى على اعتبار أن مبدأ عدم التدخل أحد المبادئ الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن أي اتفاق يتعارض ومحتوى هذا الالتزام يعتبر غير مشروع طبقا للمادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي توجب تسبيق الالتزامات الناتجة عن الميثاق على الالتزامات الأخرى التي تتعارض معها[27].

إن مبدأ عدم التدخل بالقيمة التي يحتلها كقاعدة إتفاقية آمرة قد لاقى ترحيب وقبول دولي واسع من المجتمع الدولي ككل كونه يحفظ مصالحه، ويؤدي عدم تطبيقه إلى تهديد السلم والأمن الدوليين[28]، على الرغم من أن واقع العلاقات الدولية يشهد تجاوزات كبيرة للمبدأ إلا أن هذا لم ينقص البتة من هذه المكانة التي يحتلها، فمازالت الدول تتمسك به في كل مرة يلوح فيها شبح التدخل في شؤونها بما فيها القضايا البيئية، خاصة وأن إعلان ستوكهولم جاء موافقا لعدم التدخل من خلال المبدأ الواحد والعشرين الذي أكد السيادة على الثروات الطبيعية، واشتراط عدم الإضرار ببيئة الدول المجاورة والبيئة التي تخرج من نطاق السيادة لسد أية ثغرة تسمح بالتدخل[29].

مع كل هذا الحرص على تحريم التدخل الدولي البيئي إلا أن المبدأ الحادي والعشرين من إعلان ريو يثير تساؤل أنه في حالة وقوع الضرر البيئي العابر للحدود الزمانية والمكانية حيث تصير الإنسانية على المحك هل يصبح التدخل مشروعا ، خاصة وأن المادة 7/2 من الميثاق استثنت تدابير القمع التي يقوم بها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق.

المبحث الثاني: الإعتبارات الإنسانية ذريعة للتدخل الدولي البيئي

إن الحجج التي يرتكز عليها مناهضو التدخل الدولي البيئي ليست مطلقة ولا يمكن الاستناد عليها في كل الحالات، ذلك أن القضايا البيئية خرجت من إختصاص الدول وأصبحت أحد شواغل الإنسانية (المطلب الأول) ثم إنه بالرجوع للمادة 2/ 7من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر المرجعية القانونية لمنع التدخل الدولي نجد أنها تحيل القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن لتطبيق الفصل السابع من الميثاق، وهذا ما نلتمسه في المسائل البيئية التي ارتبطت بالأمن الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسائل البيئية كجزء من شواغل الإنسانية

أدرجت مؤخرا القضايا البيئية كأحد أهم المواضيع التي تهم البشرية جمعاء، وقد أقرت محكمة العدل الدولية بالبيئة، باعتبارها مصلحة أساسية "لجميع الدول وكذا للبشرية جمعاء أيضًا".اذ ليس هناك مصلحة جوهرية للإنسانية من جميع الاتجاهات السياسية والأيديولوجية مجتمعة، أكثر من منع التدهور البيئي الذي يهدد بقاءها[30] .ومن ثم خرجت كل مسألة لها علاقة بالبيئة من الاختصاص المطلق للدول، وهذا لاعتبارين سنتعرف عليهما في الفرع الأول من خلال البيئة حق من حقوق الإنسانية وكذا الفرع الثاني الخاص بالبيئة كتراث مشترك للإنسانية.

الفرع الأول : البيئة حق من حقوق الإنسانية

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أوما أصطلح عليها بحقوق التضامن [31]حيث جاء الاهتمام به مؤخرا بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي نص المبدأ الأول من الإعلان الخاص به على أنه: "للإنسان حق أساسي في الحرية، والمساواة وفي ظروف حياة مرضية، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعليه واجب هام وهو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة"، ليتواصل الإقرار بالحق في البيئة كحق من الحقوق الجماعية حيث تم إدراج هذا الحق كحق من حقوق الإنسانية ضمن إعلان باريس لحقوق الإنسانية 2015 حيث جاء في المادة 5 منه مايلي:"إن للبشرية مثل جميع الأنواع الحية الحق في العيش في بيئة صحية ومستدامة بيئيا"[32].

إن اعتبار البيئة حق جماعي يخرجها من الاختصاص المطلق للدول ويفتح المجال أمام مشروعية التدخل الدولي، ذلك أن الحق التضامني يوجب التعاون بين الدول من أجل حمايته، خاصة وأن قانون البيئة الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسانية لأجيالها الحالية والمستقبلية يثير مخاوف بشأن إستغلال هذه الموارد الطبيعية واستنفاذها [33].

ثم إن مجرد إعتبار حق البيئة كحق من حقوق الإنسان سواء منها الفردية أوالجماعية يدخل في إطار التعاون الدولي الذي يعتبر صورة من صور التدخل الدولي فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان طبقا لما جاء في المادتين 55 و56 منه اللتين تعترفان بوجود مصلحة للمجتمع الدولي في توطيد الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الإرتقاء بها في جميع المجالات [34].

كما أن وضع الميثاق لحقوق الإنسان في إطار نظام للتعاون الدولي جعل لهذه الحقوق قيمة عابرة للحدود متجاوزة بذلك السلطان الداخلي للدولة[35]، وهي أحد أهم الخصائص التي تميز الحق في البيئة السليمة زيادة على أنه حق زمني يخص الأجيال الحالية والمستقبلية[36].

إن الآثار الضارة للاعتداء على جزء من البيئة تتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى وهذا يمنح للدول حقا في أن تنشئ إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك في إطار التعاون ما بينها من أجل حماية البيئة وتحسينها[37]، وهذا ما جاء في المبدأ 24 من إعلان استوكهولم إذ ينص :"على جميع الدول كبيرة وصغيرة أن تولي بروح من التعاون على أساس المساواة معالجة المسائل البيئية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها"

وبحكم أن أي ضرر يقع في أي جزء من البيئة ينتقل ويؤثر على باقي أجزائها فإن أي دولة تستطيع أن تحتج به في مواجهة أية دولة تضر بالبيئة الإنسانية [38].

الفرع الثاني: البيئة تراث مشترك للإنسانية

على الرغم من أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية قد برز ليطبق على الموارد الطبيعية وثرواتها الموجودة في المناطق الواقعة خارج حدود السيادة أو الولاية الوطنية لكل دولة حيث أنه لا يمكن لأية دولة أوجماعة إقليمية أن تدعي السيادة أوالولاية على هذه الموارد والثروات أو على أي جزء منها، إلا أن مفهومه اتسع بتصور مفهوم القانون الدولي من قانون يحكم العلاقات بين الدول فقط إلى قانون ينظم المجتمع الدولي والنظم البيئية الواقعة داخل الدول أو ولايتها حتى ولو كانت مملوكة ملكية خاصة للأفراد.[39]

وقد تجسد هذا التحول في اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الموقعة في إطار منظمة اليونسكو في 16 نوفمبر 1972، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية أن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي تمثل أهمية استثنائية حيث توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء.[40]، وكان مؤتمر ستوكهولم من خلال تحذيره بشأن استنفاذ الموارد قد اعتبر أن الفوائد المستمدة من استخدامها ينبغي تقاسمها بين البشرية جمعاء من أجل تحسين البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية[41].

كرست الدول فكرة أن البيئة ومواردها ونظمها الطبيعية تعد تراثا مشتركا للإنسانية من خلال قوانينها الوطنية، من ذلك ما جاء في المادة الثانية من قانون الموارد المتجددة وحماية البيئة لدولة كولومبيا الصادر في 1973 على أن البيئة هي تراث مشترك، وتعد الأنشطة الموجهة لتحسينها والحفاظ عليها ذات نفع عام ويجب على الدول والأفراد أن تساهم فيها[42].

ذهب الأستاذ كونت إلى اعتبار البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية من حيث كونها تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة إلى الأجيال الحاضرة، مما يستلزم حمايتها من الاستنزاف والتلوث، وانتهى إلى اعتبارها من حقوق الملكية بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية للملكية الخاصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية [43].

الجدير بالذكر أن اعتبار البيئة تراث مشترك للإنسانية لا يخص التملك بقدر ما يخص الحماية، خاصة أن تدهورها والإضرار بها يمس البشرية جمعاء في وحدة واحدة لأنظمة إيكولوجية وهذا لا يتناقض مع السيادة [44].

المطلب الثاني: ارتباط البيئة بالأمن الدولي للإنسانية

تعتبر حماية الأمن الدولي أحد أهم مقاصد هيئة الأمم المتحدة التي تسعى لتحقيقها منذ نشأتها حيث نصت المادة الأولى فقرة 1 من الميثاق على أن :« من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين » وقد اتسع مفهوم الأمن الدولي ليشمل الجوانب البيئية، حيث لم يعد مقتصرا على الأضرار العسكرية خاصة وأن تهديدات البيئة للأمن الدولي تتعدى تلك المرتبطة بالأعمال العسكرية بل قد تمس الإنسانية برمتها بما فيها الأجيال الحالية والمستقبلية، ثم إن أثر الحروب لا يمتد لسنوات إلا عندما يمس العناصر البيئية .

جاء في تقرير لجنة البيئة والتنمية لسنة 1987 المعروفة بلجنة برونتلاند :"أن النهج الامل للأمن القومي والدولي يجب أن يتجاوز التركيز على القوة العسكرية والمنافسة المسلحة إذ تشمل المصادر الحقيقة لإنعدام الأمن أيضا التنمية غير المستدامة التي يمكن أن تؤدي آثارها إلى مضاعفة النزاعات التقليدية وتفاقمها "[45].

إن ربط البيئة بالأمن الدولي قد يدفع ببعض الدول إلى المطالبة بحق التدقيق في الأنشطة الداخلية لدول أخرى، وتصل إلى تأكيد حق التدخل الذي اعترفت به الأمم المتحدة في سياق العمليات الإنسانية، وقد أظهرت حرب الخليج كيف يمكن استخدام القيم البيئية لأغراض سياسية[46].

وفيما يلي سوف نستعرض عوامل التهديد البيئي للأمن الدولي ثم نتطرق في الفرع الثاني للجريمة البيئية تهديد للأمن الدولي للإنسانية.

الفرع الأول: عوامل التهديد البيئي للأمن الدولي

تتعدد عوامل تهديد البيئة للأمن الدولي لتصل إلى حد لا يمكن حصره ولا توقعه، إلا أن أهم العوامل التي تتصاعد المخاوف بشأنهم هم الموارد الطبيعية والتغيرات المناخية والتلوث العابر للحدود.

أولا. الموارد الطبيعية

تعتبر الموارد الطبيعية من أهم عناصر البيئة التي يمكن أن تستعمل كورقة ضاغطة على الأمن الدولي وهذا راجع لعدة اعتبارات.

فمن جهة يؤدي نقص الموارد الطبيعية نتيجة الاستغلال المفرط أو لأسباب طبيعية إلى نزاعات بين الدول خاصة تلك التي تمثل لها موردا مشتركا.

وقد أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة يونيب في مارس 2009 بعنوان من النزاع إلى بناء السلام : دور الموارد الطبيعية والبيئية "إلى أن 17 نزاعا عنيفا على الأقل منذ 1990 أذكاها استغلال موارد طبيعية، وأن 40 بالمئة على الأقل من جميع النزاعات داخل الدول في السنوات الستين الأخيرة كان لها

ارتباط بموارد طبيعية ....استنتج التقرير أن الطريقة التي تدار بها الموارد الطبيعية والبيئية لها تأثير حاسم في بناء السلام والاستقرار بعد النزاع[47] .

ولعل ما حدث في منطقة حوض النيل من تصاعد للخلافات حول النهر خاصة بعد إنشاء اثيوبيا لسد النهضة، خير مثال على ذلك، حيث أصبحت المياه سلاحا سياسيا تستخدمه اثيوبيا ضد السودان ومصر[48] ويبقى احتمال حدوث حرب وصراع عسكري وارد على الرغم من أنه احتمال ضعيف وبعيد.

طرح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوضوح وجهة نظر مفادها أن التدهور البيئي هوتهديد غير عسكري لرفاهية الإنسان وبالتالي يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين [49]

كما أن بعض الموارد الطبيعية تستخدم كأهداف استراتيجية للهجوم أثناء الحرب، كمحطات توليد الطاقة الكهربائية، ومحطات الطاقة النووية، وحقول النفط نظرا للأضرار المضاعفة التي تسببها عندما تنبعث المواد المشعة النشطة في حالة التفجير.[50]

ثانيا. التغيرات المناخية

إن التغيرات المناخية من أهم التهديدات التي يواجهها الأمن الدولي، وتستلزم تدخل دولي شامل من أجل التصدي له فالتحول في أنماط هطول المطر، والفيضانات، وارتفاع منسوب سطح البحر سيؤدي في المستقبل إلى غرق أجزاء كبيرة من المدن الساحلية في إفريقيا وآسيا. حسب بعض الخبراء السياسيين فمن المتوقع أن التغيرات المناخية والانتهاكات البيئية المستمرة سينتج عنها الكثير من النزاعات الدولية [51]، ولا أحد يمكنه توقع كم عدد أجيال الإنسانية التي ستتضرر فيما بعد.

كما يمكن أن تؤدي التقلبات المناخية إلى تضاعف الهجرة بين البلدان وإلى تزايد النزوح في الدول، فوفق ما تشير إليه الأمم المتحدة فإن عدد المهاجرين يتخطى بسبب دوافع بيئية مئات الملايين[52]، ويعتبر عدد اللاجئين المتزايد عبئا على المجتمع الدولي بإسره لاسيما عندما يمارسون تأثيرا سياسيا ويثيرون مشاكل أمنية.

يرجع تحليل العلاقة السياسية بين التهديدات البيئية والسلم والأمن الدوليين إلى مناقشة مجلس الأمن لمسألة تغير المناخ وأثرها على السلم والأمن الدوليين في 17 أفريل 2007، حيث رأت من خلاله وزيرة خارجية بريطانيا (مارغريت بيكت) أن ظاهرة تغير المناخ هي ظاهرة أمنية تتعلق بأمننا الجماعي الهش والمترابط على نحو متزايد [53].

ثالثا. التلوث العابر للحدود

لا يمكن الحديث عن صراعات عنيفة بين الدول في حالة التلوث العابر للحدود ولكن يمكن أن يساهم في تسميم العلاقات بين البلدين وتعزيز الصورة السلبية للأخر ونواياه .

في الغالب لا يؤثر التلوث العابر للحدود على القيم والمصالح الأساسية للدولة أوالمجتمع الدولي ككل إلا أن الأمر يختلف في حالة التلوث الإشعاعي الذي يعتبر حالة خاصة إذ تربطه العديد من الدول

والجماهير –منذ حادثة تشرنوبيل –بالأمن البيئي، وقد تستنتج الدول بالنظر إلى خطورته أن إستخدام القوة هو وسيلة فعالة للتخفيف من شدة هذا التهديد[54].

ما يزيد من حدة التلوث الإشعاعي إمتداده لمساحات شاسعة، وبلوغه مناطق تخرج عن سيادة الدول ليمس بيئة التراث المشترك للإنسانية، كما أن أثاره التي تمتد للمستقبل تهدد أمن الإنسانية برمتها.

رابعا. التجارب النووية

الجدير بالذكر في هذا الموضع التجارب النووية، فإلى جانب– أثارها اللحظية المدمرة الواسعة والتي قد تطال مناطق بعيدة في العالم فتقضي على أعداد هائلة من الكائنات بما فيها البشر – فإن لها أثار أخرى ملوثة ومدمرة للبيئة قد تستمر لأحقاب من الزمن .

والتاريخ يبقى شاهدا على ما قامت به فرنسا من تجارب نووية في الجزائر وبالأخص في منطقة رقان حيث بدأت سنة 1960 بأول تفجير أطلق علية اليربوع الأزرق، ثم اليربوع الأبيض والاحمر وأخيرا اليربوع الأخضر، وحسب الدراسات فإن شدة التفجيرات تعتبر قوية لدرجة ستعاني جميع مخلوقات وبيئة المنطقة من جرائها لمدة تزيد عن 4500 سنة[55].

واللافت للانتباه أن مجلس الأمن لم يبدي أي موقف إزاء هذا الدمار الذي قامت به فرنسا والذي يهدد الإنسانية، على عكس موقفه تجاه الشكوك والاتهامات التي وجهتها الولايات المتحدة للعراق، بحيازتها أسلحة الدمار الشامل، وبناءا عليه أصدر المجلس القرار (687)في أفريل 1991 أقر في جانب منه بفرض نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية [56]

الفرع الثاني: الجريمة البيئية تهدد الأمن الدولي للإنسانية

لا يوجد تعريف متفق عليه يخص الجرائم البيئية إلا أنها تشمل جميعا الأفعال غير المشروعة التي تثبت أضرار بالبيئة على نطاق واسع [57]وتتخذ الجرائم البيئية التي تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إحدى الصور التالية:

أولا. الجرائم البيئية جرائم إبادة جماعية :

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية طبقا للمادة 6 من النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية إثبات أفعال محددة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، المتمثل في. 1/قتل أفراد الجماعة، 2/إلحاق ضرر جسمي بأفراد الجماعة،3/اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أوجزئيا 4/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة 5/نقل الأطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى[58] وعلى هذا الأساس تصبح جريمة تلويث بيئة المياه الصالحة للشرب بمواد مسببة للعقم جريمة إبادة جماعية إذا كانت الغاية من هذا الفعل إهلاك كلي أو جزئي لجماعة وطنية أو إثنية أو قومية أو دينية من خلال جعل الجماعة تتناول مواد مسببة للعقم عن طريق مياه الشرب الملوثة.

ثانيا. الجرائم البيئية جرائم حرب:

جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم البيئة في المادة 8"أ"رقم 4، والمادة 8"ب"رقم 9، وكذا المادة 8"ب"الرقم 4 الذي نص على أنه تعتبر جريمة حرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية [59]

ثالثا. الجرائم البيئية جرائم ضد الإنسانية: أصدر المحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2016 إعلانا تحت إسم "ورقة سياسية بشأن اختيار الحالات وتحديد الأولويات "[60] قررت من خلاله أنها ستبدأ في تصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من قبل مالكيها كجرائم ضد الإنسانية، ويشكل هذا التصنيف سابقة في مجال الإهتمام القضائي الدولي بالجرائم البيئية.[61]

وعلى العموم أيا يكن التصنيف الذي تندرج تحته الجريمة البيئية فإنها لا تخرج من كونها تهديد للأمن والسلم الدوليين [62] وعلى نطاق زمني ومكاني واسع يتعدى الأجيال الحالية إلى الأجيال المقبلة نظرا للطبيعة الانتشارية والمتراخية للضرر البيئي وهذا ما يفتح المجال أمام مناصري التدخل الدولي البيئي لإضفاء الطابع الشرعي عليه خاصة وأن مجلس الأمن يبقي الباب مفتوحا من خلال المادة 39 من الميثاق لتكييف أي عمل على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة المختصرة إلقاء الضوء على التدخل الدولي البيئي وقد إتضح تضارب الآراء حول مشروعيته من عدمها، فالذي يرى بعدم المشروعية يتمسك بمبدأ السيادة وعدم التدخل كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي .إلا أن هذين المبدأين عرفا تراجعا في ظل ما طرأ على المجتمع الدولي من متغيرات، مما مهد الطريق لأنصار المشروعية ليتمسكوا بحججهم التي تخرج البيئة من الإختصاص المطلق للدول وترى منها أحد أهم الاهتمامات والمخاوف المشتركة للجنس البشري.

ومن ثم فإنه من العبث أن تتمسك الدول النامية بعدم مشروعية التدخل الدولي البيئي لا سيما وأن هناك دائما هفوات للتدخل، ناهيك على أن المسائل المتعلقة بالبيئة لم تعد ذات طابع وطني فحسب، وهذا راجع للطبيعة الشمولية للبيئة والأضرار المتعلقة بها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإنسانية التي قد تتحرك الدول من أجل حمايتها تعتبر فوق وطنية وتزول أمامها الحدود والسيادات، لذا فالأجدر بهذه الدول المستهدفة أن تسد أية ثغرة قد تشكل ممرا تسلكه الدول العظمى للتدخل في شؤونها البيئية، وهذا لا يتأتى إلا بالمحافظة على البيئة وصيانتها للأجيال الحاضرة والمقبلة .

إن التهديدات البيئية قد حلت محل التهديدات العسكرية في زعزعة الأمن الدولي للإنسانية، ومن المحتمل أن تشكل في المستقبل أحد دوافع تحرك مجلس الأمن بناءا على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، خاصة وأن له السلطة التقديرية في تكييف المسائل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين

ومع ذلك فإننا نتسائل حينها حول الغاية الحقيقية من وراء تحركه هل ستكون لحماية الإنسانية أم لتحقيق مأرب الدول الكبرى ونهب موارد وثروات الدول المتدخل في شؤونها.

لا يمكن أن تبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأن في ذلك مخالفة للقانون الدولي المبني على أساس دول ذات سيادة ثم ان ترجيح حماية الإنسانية على سيادة الدول يبدو من الوهلة الأولى أنه أعلى درجات العدالة إلا أن هذه الأخيرة قد لا تثار من الأساس إلا عندما يصدر الضرر البيئي من الدول النامية أوتلك التي تشكل عائقا ينبغي إزالته.

لا بد من تشجيع التعاون والتضامن الدولي البيئي الهادف لتحقيق مصلحة الإنسانية جمعاء في إطار المساواة بين الدول دون تدخل في شؤونها الداخلية أو السعي لزعزعة إستقرارها السياسي أومحو لهويتها الثقافية والحضارية أو تشتيت لترابطها الإجتماعى.

وحقيقة الأمر أن الإشكال الذي ينبغي الوقوف أمامه والذي يثير قلق البشرية جمعاء وليس الدول فقط هو الغاية من التدخل الدولي البيئي هل هي حماية الإنسانية أم تحقيق مآرب شخصية؟

الهوامش:

[1]– غرادين خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد الرابع، العدد2،2018، ص393.

[2]–بسعود حليمة، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009، ص 43.

[4]–Georges Fischer, La souveraineté sur les ressources naturelles, Annuaire français de droit international, volume 8 , 1962, p 516 ,http //www.persee.fr/doc/afdi-0066 -3085-1962-num8-1-985, consulté le 11/02/2023 a 10 :08.

[5]– عليوي فارس، حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية (دراسة الجدوى البيئية لإستغلال الغاز الصخري في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2015/ 2016، ص. ص15–16.

[6]-Leticia Sakai, La souveraineté permanente sur les ressources naturelles et la protection internationale des Droits de Lhomme thèse préparée dans le cadre d'une cotutelle pour l'obtention de Docteur en droit, droit public, droit international public ,UNIVERSITE PARIS 1-PANTHEON-SORBONNE, Ecole Doctorale de Droit International et Européen (EDDIE) UNIVERSITA DE SAO PAULO Faculdade de Direito (FADUSP) ,2014, P 36

[7]-Georges Fischer,op. cit.p 516

[8] -Georges Fischer,ibid,p .517

[9]- J-Maurice Arbour, Rosenberg, Dominique. Le principe de souveraineté des Etats sur leurs ressources naturelles. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1983,La crise des relation s internationales : vers un bilan,Volume 15,numero 4, 1984 , p . 946 .

[10] _ Stokhlm Declaration on the Human Environment in the Report of United Nations Stockholm conference on the Human Environment , U.N.Doc.A/conf.48/14,1972, p.7.

[11] _ REPORT OF THE UNITED NATIONS CONFERENCE ON ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT (Rio de Janeiro, 3-14June1992) https://www.un.org/en/development/desa /migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_CONF.151_26_Vol.I_Declaration.pdf

[12]–عليوي فارس، المرجع السابق، ص.ص.17–18.

[13]–يعيش منير، حماية البيئة في ظل مؤتمر استوكهولم –دراسة تحليلية للمبدأ 21 من الإعلان –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2014–2015، ص .22.

[14]–عليوي فارس، المرجع السابق، ص 18– 19

[15]–بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص07.

[16]–أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، الجزائر العاصمة 2011، ص.ص 146–147

[17]–ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكويونيو 1945 منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة http//www :un.org/arabic/aboutun/charter/htm

[18]–سندل مصطفى، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، سنة ،2017، ص 213 .

[19]–أحمد سي علي، المرجع السابق، ص.ص 251–252.

[20]-Sale Tiereaud , Le droit internationle et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945 , Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit doctorat nouveau régime , mention international public, faculté de droit, Sciences Economique et Gestion ,Université Nancy, 08 Juillet50 2009, p 50 .

[21]–يمنح القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي،توجو11 يوليو2000، وفقا لنفس المادة (4) فقرة (ح) حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما يحق للدول الأعضاء وفقا للفقرة (هـ) من المادة ذاتها طلب التدخل من الإتحاد لإعادة السلام والأمن، القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي، نسخة موثقة، المستشار القانوني لمنظمة الوحدة الإفريقية.

[22]–عبد المومن بن صغير، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء القانون الدولي، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 3 سبتمبر 2018،ص226.

[23]-Gaëlle KERVAREL ,L'intervention d'humanité dans le cadre des Limites au principe de non –intervention 1998 32 RJ.T.77P 84.

[24]– Sale Tiereaud,op. cit.p51.

[25]–سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة 2012، ص 266.

[26]– من خصائص مبدأ عدم التدخل أنه قاعدة إتفاقية وعرفية، عامة ومجردة، أمرة ناهية، بوكرا إدريس، المرجع السابق ص 238.

[27]_ ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2005، ص.224.بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 247.

[28]– قريدي سامي، التدخل الدولي لحماية البيئة من منظور القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام،، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2020–2021، ص 216 .

[29]–سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 266.

[30] PARENT Valérie, L'humanité et le droit international, mémoire en droit, Faculté de droit,Université de Montréal, Août 2013,p36

[31]–طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، السنة الجامعية،2014–2015، ص 104.

[32] - LE BRIS Catherine, Le projet de la déclaration universelle des droits de l'humanité de 2015, implication et perspectives juridiques,Revue des droits fondamentaux, n° 10, Paris, 2016 , p.36.

[33]–Leticia Sakai,op. cit.P182

[34]– بوقطوف خميسي، التدخل الدولي لأغراض إنسانية، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقص، العدد 22، 2015، ص 222.

[35]– علي حلمي سلمان الحركة، حالات التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة بيروت العربية،2016.ص 55.

[36]–رياض صالح أبوالعطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة 2009، ص 67.

[37]– طاوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 34.

[38]– رياض صالح أبوالعطا، المرجع السابق، ص 80.

[39]–كريم المنفي بمساهمة رشا ذيب لزيق، رشا أبوشقرا،أحسن عادل مدبوح، فاطمة علي خليفة، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، المجلد الثالث،أبحاث قمة العام 2013، مؤسسة عامل الدولية، جامعة الحكمة، ص 234.

[40]– إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر، باريس، 16 نوفمبر 1972، http//ww hc unesco .org/Word.

[41]Leticia Sakai,op. cit.P 182

[42]– كريم المنفي وأخرون المرجع السابق، ص 235.

[43]– طاوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 35—36.

[44]–تونسي محمد الصالح، المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية المحضة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2018–2019، ص 420.

[45]-Philippe le Prestre, SÉCURITÉ ENVIREMENTALE ET INSÉCURITES NTERNATIONALES, Revue québécoise de droit international, volume11 ,numéro (1998)1,p273

[46] - Philippe le Prestre,op. cit.P288

[47]–نصير خلفة، انعكاسات التهديدات البيئية على السلم والأمن الدوليين –منطقة الساحل الإفريقي أنموذجا–مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة إبن خلدون تيارت،الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2021، ص94.

[48]–حكيم غريب، الصراع على المياه في الشرق الأوسط : الأبعاد الجيوسياسية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 2، العدد 12، 2020، ص 179.

[49]– أميرة بوزار قوادري، الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وإشكالية التهديدات البيئية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد، 9، العدد 1، فيفري 2021، ص128.

[50]–سه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، 2012، ص112.

[51]– الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015–2016، ص53.

[52]– نصير خلفة، المرجع السابق، ص 95.

[53]– أميرة بوزار قوادري، المرجع السابق، ص 124.

[54]– Philippe le Prestre,op. cit.P p278 –279

[55]– واصلت فرنسا تجاربها النووية ولم تتوقف بالرغم من خطرها الإشعاعي إلى غاية 1966، مرغني حيزوم بدر الدين ومؤمن بكوش أحمد، الجرائم البيئية الناجمة عن إستخدام أسلحة الدمار الشامل،–دراسة تطبيقية–مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ISSN2572–0201المجلد 4، العدد2، سنة 2020، ص(70–91)، ص.ص76–77.

[56]–ادريس قادر رسول،ارام نبي محمد، نزع أسلحة الدمار الشامل كألية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الإجتهاد القضائي المجلد 14، العدد 30، أكتوبر 2022،(ص ص305–336)، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 325.

[57]– بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 29.

[58]– فصيح خضرة، الجريمة البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 1، سنة 2021، ص121.

[59]–بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 84.

[60] – فصيح خضرة، المرجع السابق،ص125.

[61]– سي ناصر إلياس، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئةبمواجهتها للجرائم البيئية .مجلة التمكين الإجتماعي جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 2، العدد 01، مارس 2020، ص 14.

[62]– الأمم المتحدة،أخبار الأمم المتحدة http://news .un.org أطلع عليه بتاريخ 2022/11/29 على الساعة18:02.